المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم جرسيف
دائرة تادرت
قيادة راس لقصر
جماعة راس لقصر

قـــرار رقم: 31 بتاريخ: 10 مارس 2026
لرئيس جماعة راس لقصر بشأن تنظيم مباراة توظيف
- درجة تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9)
- درجة تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)

إن رئيس جماعة راس لقصر:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم.113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم1.58.06الصادر في7 دي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن جزر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397(27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- و بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67. بتاريخ 13 ربيع الاول 1387 (22يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- و على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر بتاريخ 28 دي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- و بناء على المرسوم الملكي رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 اغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- و على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وبناء على المرسوم 2.12.90 الصدر بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- و على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- و بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الأول 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- و بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422(22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- و بناء على المرسوم رقم2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22يونيو2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- و بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشان النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- و بناء على قرار الوزير الأول رقم 130.00 .3 الصادر في 7 ربيع الأخر 1421 (10 يوليو2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- و بناء على قرار وزير الداخلية رقم24 .1168. الصادر في 27 شوال1445 (06ماي 2024) بتحديد شروط و إجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .
- و بناء على دوريات وزير الداخلية عدد D6931بتاريخ 09 غشت 2019و D 7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D 6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020؛
- و حيث إن جماعة راس لقصر تتوفر على منصبين شاغرين لإجراء هذه المباراة؛

يقـــرر مـا يلـــي:

المادة الأولى: تنظم جماعة راس لقصر بتاريخ: **28 يونيو 2026، على الساعة التاسعة صباحا بالثانوية الإعدادية راس لقصر، بجماعة راس لقصر** أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء مباراة للتوظيف حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي :

الدرجة المتبارى بشأنها	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012.	- الهندسة المدنية - الأشغال العمومية - مسير الأوراش	01

تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم تقني مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012.	- الأشغال الكبرى - التعمير - البناء	01

و يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب واحد لكل درجة، وتخصص نسبة 25 % من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.07.2018 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق لي 19 شتنبر 1997. يتعين على الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم إرفاق ملفاتهم بشهادة تثبت هذه الصفة مسلمة من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير او مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين او بنسخة من بطاقة معاق بالنسبة للأشخاص المعاقين .

المادة الثانية : يشارك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر من فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة و الحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.
- سيرة ذاتية للمترشح تتضمن التجربة المهنية أو شواهد عمل عند الاقتضاء .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة : طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء .
- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحات و المترشحين الموظفين .

المادة الرابعة : تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام أو ترسل عبر البريد المضمون وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم الجمعة 12 يونيو 2026، وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال وستنشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة و إعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites –territoriales.gov.ma.

المادة الخامسة : تشمل مباراة التوظيف على اختبارين: كتابي و شفوي تحدد مدتهما ومعاملهما حسب الجدول أسفله:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
اختبار كتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	03 ساعات	4
اختبار شفوي	اختبار شفهي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا ، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة المتباري بشأنها .	ما بين 15 و45 دقيقة	3

* تمنح على الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 و يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20.

* تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين في حدود عدد المناصب المتبارى بشانها و لائحة الانتظار مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة اقصائية.

المادة السادسة : ينشر هذا القرار ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites – territoriales.gov.ma. وكذا بمقر الجماعة.

راس لقصر في : 10 مارس 2026

الرئيس

امضاء

عبد السلام سال

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم جرسيف
دائرة تادرت
قيادة راس لقصر
جماعة راس لقصر

إعلان عن تنظيم مباراة لتوظيف

- تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9)
- تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)

تنظم جماعة راس لقصر بتاريخ: 28 يونيو 2026، على الساعة التاسعة صباحا بالثانوية الإعدادية راس لقصر، بجماعة راس لقصر أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء مباراة للتوظيف حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي :

الدرجة المتبارى بشأنها	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	**دبلوم تقني متخصص** مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012.	- الهندسة المدنية - الأشغال العمومية - مسير الأوراش	01
تقني من الدرجة الرابعة	**دبلوم تقني** مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012.	- الأشغال الكبرى - التعمير - البناء	01

تفتح المباراة المذكورة في وجه المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر من فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة و الحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب، وتخصص نسبة 25 % من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.07.2018 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق لي 19 شتنبر 1997. يتعين على الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم إرفاق ملفاتهم بشهادة تثبت هذه الصفة مسلمة من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير او مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين او بنسخة من بطاقة معاق بالنسبة للأشخاص المعاقين .

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.
- سيرة ذاتية للمترشح تتضمن التجربة المهنية أو شواهد عمل عند الاقتضاء .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة الشهادة في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة : طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء .
- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحات و المترشحين الموظفين .

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام أو ترسل عبر البريد المضمون وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم الجمعة 12 يونيو 2026، وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة و إعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites –territoriales.gov.ma.

وتشمل مباراة التوظيف على اختبارين: كتابي و شفوي تحدد مدتهما ومعاملهما حسب الجدول أسفله:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
اختبار كتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	03 ساعات	4
اختبار شفوي	اختبار شفهي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا ، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة المتباري بشأنها .	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

* تمنح على الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 و يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20.

* تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين في حدود عدد المناصب المتبارى بشانها و لائحة الانتظار مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة اقصائية.

راس لقصر في : 10 مارس 2026

الرئيس

